

دعوى

القرار رقم: (180-2020-VJ)

في الدعوى رقم: (742-2018-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار، ومخالفة المدعية؛ للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً - ووجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (742-2018-V) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «**أولاً:** ملخص الوقائع وأسباب التظلم: يعترض المدعي على غرامة تأخر بالتسجيل بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال، مبرراً ذلك بكونه لم يتوقع تجاوز إيرادات منشأته مليون ريال (حدّ التسجيل الإلزامي)؛ وذلك لحدثة المنشأة، بالإضافة إلى أنه لم يتم إخطاره بضرورة التسجيل من قبل الهيئة، وعلى ذلك يطلب إلغاء الغرامة.

ثانياً: الدفوع الشكلية: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أيّ جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بغرض الغرامة هو ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، وتاريخ تظلم المدعي ٢٠١٨/١١/١٢م، يكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضيّ المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضيّ القرار الطّعين متحصّناً بمضيّ المدة وغير قابل للطعن فيه.

ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وبعرض مذكرة الرد على المدعي، أجاب بمذكرة جوابية جاء فيها: الموضوع: اعتراض على مذكرة الرد على لائحة الدعوى: بالإشارة إلى (مذكرة ردّ على لائحة الدعوى)، والخاصة باعترافنا على غرامة عدم تسجيلنا بضريبة القيمة المضافة في الموعد المحدد، والمؤرخة في ٢٠١٩/١/٢١م الموافق ١٤٤٠/٥/١٥هـ، والموجهة لسعادتكم، والتي وردت بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢م. حيثيات ردّ دعوانا برفع الغرامة: جاء في مذكرة الردّ من إدارة المراجعة والتقاضي (ضمنياً) قبول اعتراضنا موضوعياً، ورفضه شكلياً بحجة مخالفتنا لنصّ المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تقضي بوجود التظلم على الغرامة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ العلم بالعقوبة. الرد على مذكرة ردّ الدعوى: أحيط علم سعادتكم أننا سارعنا، حال إخطارنا بغرامة عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الموعد المحدد، والتي وردتنا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦م، بالاتصال بهاتف المصلحة رقم (...). بأرقام هواتفنا (...). ورقم (...). وبناءً على توجيهاتكم الهاتفية قدّمنا اعتراضنا على الإيميل المرسل منكم، وأرفقناه بالمستندات المؤيِّدة، وهي كالتالي: ١- تظلم واعتراض أول مقدّم منّا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨م، أي بعد يومين من إشعارنا بالغرامة (مذكرة وكتابة مباشرة) على إيميلكم المخصّص للشكاوى بناءً على توجيهاتكم، (مرفق صورة واحدة من الاعتراض المؤرخ ٢٠١٨/٤/٢٨م)، ثم توضيح لعدم تمكّنا من تقديم إقرارنا الأول في موعده تجنّباً للغرامة مرفوعاً على الموقع بتاريخ

٢٠١٨/٤/٢٩-٢- لم يصلنا ردُّ منكم بخصوص الغرامة، فتمَّ الاتصال بالمصلحة مرة أخرى، وبناءً على توجيهاتكم تمَّ تقديم اعتراضنا الثاني على (نموذج استلام الاعتراض على الغرامة) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١م، وأرفقناه بالمستندات المطلوبة (مُرفَّق صورتان من اعتراضنا الثاني بتاريخ ٢٠١٨/٥/١م)، وتمَّ إرساله لكم على الموقع ذاته. ٣- ولم تتلقَّ ردًّا منكم، وتمَّ الاتصال بكم، وطلبتم منا إرسال اعتراض آخر، وهو الاعتراض الثالث بنموذج اعتراض مرة أخرى، وتمَّ إرسال اعتراضنا والمستندات المطلوبة يوم ٢٠١٨/٥/٢١م (مُرفَّق ٣ صور من نموذج الاعتراض المرسل بتاريخ ٢٠١٨/٥/١م). ٤- بناءً على اتصالكم بنا هاتفيًا وإبلاغنا بتحويل دعوانا إلى اللجنة العامة للضريبة، فقد تمَّ إرسال خطاب نطلب من عدالتكم تاريخ النظر في دعوانا لتجهيز المستندات المطلوبة، وذلك بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠م (مُرفَّق ٤ صور من طلب تحديد موعد مرسل لكم بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠م)، و(مُرفَّق ٥ مذكرات ردُّ إدارة المراجعة، ومُرفَّق ٦ إشعارات غرامة). وبناءً على ما تقدَّم يتَّضح لعدالتكم أننا لم نتأخَّر في الاعتراض في الموعد المحدَّد، بل اعتراضنا خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارنا بالغرامة، ثم توالت الاعتراضات تنفيذًا لطلباتكم، وبصفة عاجلة في كل مرة، وبذلك نكون قد نفذنا ما نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم نخالفها. لذا نطلب من سعادتكم، بالنظر إلى ما تقدَّم، وبالإشارة إلى الدفع الموضَّحة بمذكِّرات الاعتراض المقدَّمة لكم، نطلب الآتي: ١- تبرئة الشركة من مخالفة نص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ٢- التفضل برفع الغرامة محل الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في المخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضدَّ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لَمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلفت بالقرار في تاريخ ٢٦/٠٥/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٨م؛ وعليه فإن الدعوى تمّ تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أيّ جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...): لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.